



كراسة تأهيل واعتماد مزودي أعمال تجهيز مركبات توصيل



2019



تفاصيل التسجيل كمقاول / مورد معتمد	
الوصف	<p>تتيح هذه الخدمة للشركات المؤهلة بالتسجيل لدى إدارة مراكز الخدمة بوزارة الموارد البشرية وفق الاشتراطات التي تنص عليها الوزارة بشأن تنفيذ وصيانة الأعمال الكهربائية والفنية والتقنية وأعمال التصميم الداخلية والديكورات والأثاث وخلافه للعلامة التجارية " توصيل " وفق التصاميم والمواصفات المعتمدة لدى الوزارة، حيث تسعى الوزارة إلى اعتماد عدد من المقاولين المعتمدين لتنفيذ هذه الاعمال، ويتم القيد في السجل بناءً على طلب من المقاولين أو مقدمي الخدمات ويعتبر التقدم بالطلب بمثابة التعهد بتنفيذ التصاميم المطلوبة وفق توجيهات وتعليمات والمواصفات التي تحددها الوزارة وفق الشروط والضوابط التي تعتمدها الوزارة .</p>
الوثائق المطلوبة	<p>الاسم التجاري والعنوان وصندوق البريد والبريد الإلكتروني وأرقام الهواتف والفاكس. الشكل القانوني، والرخصة الصادرة من الجهة المختصة. اسم المسؤول والمسؤولين عن التعاقد ونماذج توافقيهم. السيرة الذاتية متضمنة الخبرات السابقة في تنفيذ مشاريع مماثلة لدى جهات رائدة وحجم الأعمال وأنواعها. عقد تأسيس الشركة أو ما يثبت أنها مملوكة بالكامل لمواطنين أو يشارك فيها مواطن أو أكثر بنسبة لا تقل عن 51 % من رأس مالها، وقيمة رأس المال .</p>
شروط الخدمة	<p>على الشركات والمؤسسات الراغبة في تقديم طلبات التسجيل أن تتوفر لديها الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1- أن تكون من الشركات أو المؤسسات الوطنية أو التي يشارك فيها المواطن بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مال الشركة.2- أن تكون الشركة أو المؤسسة مرخصة من الجهة المختصة ويتطابق نشاطها مع طبيعة الأعمال الواردة أدناه .3- أن لا تكون محرومة من الاشتراك في المناقصات أو الممارسات التي تجربها أي من الدوائر الحكومية.4- أن لا تكون مملوكة من قبل أحد العاملين في وزارة الموارد البشرية والتوطين .5- يجب إعلام قسم العقود والمشتريات خطياً في حال أي تغير في البيانات المقدمة عند التسجيل: أ. تعديل على الاسم التجاري، العنوان، الموقع، النشاط التجاري. ب. تعديل أو تغيير مدير المبيعات/ الشخص المعني. ج. تعديل أو تغيير أي من البيانات الأخرى، المواد التخصصية.6- الوزارة ستقوم بتقييم الشركة شهرياً ولها الحق بإلغاء التسجيل وإيقافه من المشاركة بدون تحمل الوزارة لأي مسؤوليات تنشأ نتيجة هذا الإلغاء .



<ol style="list-style-type: none"> 1. يجب تقديم العطاء لمصاحب المركبة الذي يرغب بالتعاقد في مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ استلام طلب عرض السعر. 2. يجب أن تكون صلاحية العطاء سارية لمدة 45 يوما من تاريخ تقديم العطاء أما في حالة التوريدات بالكميات فتسري العروض بشأنها لمدة 60 يوما من تاريخ تقديم العرض. 3. يلتزم المورد بإرفاق العينات والبيانات والكاتالوجات المطلوبة مع العطاء المقدم. 4. لمالك المركبة الحق في قبول أو رفض أي عرض أسعار بالكامل أو جزئيا. 	<p>شروط العطاء</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. في حال ترسية العطاء أو جزء منه، يلزم الشركة بالتنفيذ / التوريد في المدة المحددة في أمر الشراء. 2. يعتبر التنفيذ / التوريد الفعلي للمواد هو تاريخ استلام الأعمال / المواد وذلك طبقا للمواصفات وفي المدة المحددة مسبقا. 3. في حال إعتذار الشركة / المورد عن التنفيذ / التوريد في المواعيد المحددة بالعطاء، أو تجاوز المهلة الممنوحة له، أو رفضت من قبل لجان فحص واستلام الأعمال / المواد فإن للمركز الحق في اتخاذ الإجراءات التالية: <ol style="list-style-type: none"> أ- تفرض على الشركة غرامة تأخير بنسبة 2% من قيمة المواد وذلك عن كل اسبوع بحد أقصى 10% من قيمة المواد الإجمالية. ب- إذا استمر تأخر الشركة حتى بلوغ الغرامة حددها الأقصى فإن للمركز الحق في شراء المواد المطلوبة في العطاء من السوق على حساب المورد بالإضافة إلى 10% مصاريف رسوم إدارية من قيمة التوريدات أو فسخ العقود ومصادرة التأمين النهائي. 4. التسليم الأولي يعتبر مبدئيا في حين يكون الاستلام الفعلي بعد التدقيق عليه من قبل لجنة التقييم بالوزارة . 5. يجب تحديد فترة التنفيذ / التوريد وعدم اشتراط عبارة " مخزون المادة قابل للنفاد في أية لحظة " . 6. إذا حدث التأخير في التنفيذ أو التوريد نتيجة لظروف طارئة أو لظروف قاهرة أو بسبب من المؤسسة، فعليه أن يتقدم بطلب للإعفاء من الجزاءات أو الغرامات مرفق به ما يثبت وقوع الظرف الطارئ أو القوة القاهرة أو السبب الموجب، وذلك خلال 30 يوما من وقوعه ويعرض الطلب على اللجنة للدراسة. ويعتبر عدم تقديم المورد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقرار منه بعدم وجود أسباب اضطرارية للإخلال بالتنفيذ ويسقط بذلك حقه بالاعتراض . 7. يحق لمصاحب المركبة طلب حجز ضمان بنكي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للأعمال البالغة 100,000 درهم وما فوق، على أن يكون الضمان ساري لمدة التنفيذ على أن يقوم المركبة بإعادة أو سداد قيمة الضمان عند اكتمال الاعمال على الوجه المطلوب واستلام لجنة التقييم بالوزارة للأعمال ، دون تحمل الوزارة أدنى مسؤولية مالية أو قانونية تجاه هذا الأمر . 	<p>شروط التنفيذ والتوريد</p>
<p>لا يجوز للشركة كليا أو جزئيا إسناد الأعمال لمقاول باطن أو التنازل عن الأعمال لطرف آخر .</p>	<p>أعمال الباطن</p>



<p>تلتزم الشركة بتنفيذ جميع الاعمال في جميع المراكز المعهدة لها بالموصفات والجودة التي تقررها الوزارة وبدقة عالية ، ولا يحق للشركة أو مالك المركبة وتحت اي ظرف من الظروف تغيير هذه المواصفات أو تنفيذها بجودة متدنية وإلا فإن للوزارة رفض استلام تلك الاعمال وعدم إجازتها وتوقيع غرامات مالية وفقا للدليل التشغيلي .</p>	<p>مواصفات الأعمال وجودتها</p>
<p>يتوجب على المزود تقديم تقرير أسبوعي حول نسب الانجاز في المشاريع التي يقوم بإنجازها ويحق للوزارة تعيين استشاري أو مراقب للتأكد من قيام المقاول بتنفيذ الاعمال بشكل صحيح والتأكد ايضا من مطابقة الاعمال للمواصفات المعتمدة في دليل الهوية المرئية والعلامة التجارية لمراكز الخدمة ، وللاستشاري أو المراقب الحق في زيارة موقع العمل في أي وقت وأخذ العينات واختبارها وإعطاء التوجيهات بشأن تغيير المواد والأعمال المنفذة في حال عدم مطابقتها للمواصفات ، ويحق له رفع تقرير لإدارة مراكز الخدمة وتقديم التوصيات بشأن ضمان تنفيذ الاعمال بشكل مطابق ، كما يحق للوزارة أن تعترض على جودة تنفيذ الأعمال أو المواد التي تم توريدها وتطلب تغييرها ، ولها الحق في عدم ترخيص المركبة وعلى الشركة الالتزام بتنفيذ وتوريد المطلوب دون تحميل المركبة أي تكاليف إضافية إذا ثبت أن الشركة قد اخلت بعقدها وأخلت بدليل المواصفات.</p>	<p>الإشراف على تنفيذ الأعمال</p>
<p>في كل الاحوال يكون سداد قيمة الاعمال من قبل مالك المركبة فقط ، والوزارة غير مسؤولة بتاتا عن أي التزامات مالية تنشأ نتيجة التعاقد بين الطرفين أو تنشأ نتيجة الخلافات بين الطرفين.</p>	<p>الدفعات المالية</p>
<p>يتوجب على الشركة أن يكون لها القدرة على أن تقوم بتنفيذ جميع الأعمال الواردة أدناه من بداية استلام المركبة وحتى تسليم المركبة وتشغيلها لمالكها وفق بنود الاعمال وحسب التصاميم الهندسية ودليل الهوية المرئية والعلامة التجارية وهي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعمال الديكور والدهانات 2- أعمال التكبسية والارضيات 3- الأعمال الكهربائية 4- الاعمال الكهروميكانيكية 5- الاعمال الخشبية 6- الأعمال الخاصة بالأثاث وتوابعها 7- جميع الأعمال الأخرى والمتعلقة بطبيعة المشروع . 8- توريد وتركيب الأنظمة التقنية (دليل المواصفات الفنية) 9- الملصقات الداخلية والخارجية 	<p>تفاصيل الأعمال وبنودها</p>
<p>يجب على الشركة أن تقدم ضمانا على صيانة الأعمال لمدة لا تقل عن سنة . يجب على الشركة أن تقدم ضمانا على استبدال وصيانة الأنظمة الفنية في حال تعطلها وفقا لدليل المواصفات الفنية .</p>	<p>الضمانات</p>



<p>يجب على الشركة أن تلتزم بتنفيذ الأعمال لتجهيز مركز جديد في مدة لا تزيد عن شهر واحد شهو من تاريخ منح الموافقة المبدئية للمركز ، أما في أعمال الصيانة فإنه يتم حسب الاتفاق مع مالك المركبة.</p>	<p>مدة تنفيذ الأعمال</p>
<p>يجب على الشركة أن تقوم بتحرير عقد للأعمال المتفق عليها مع مالك المركبة باللغة العربية ويجوز ترجمته للغة الانجليزية مع الاخذ بعين الاعتبار أن النص العربي هو المعتمد فقط ، ويجب ان يوضح بالعقد كل التفاصيل والبنود الواردة بدليل المواصفات الفنية والتصاميم المعتمدة لدى الوزارة دون اي تغيير أو إضافات ، ويجب عدم إدراج أي شروط أو بنود غير واضحة أو غير مباشرة ، وفي حال وجود أي بنود غير قانونية فإنها تعتبر لاغية ولا يعتد بها .</p>	<p>العقود والشروط</p>
<p>في حال نشوب أي خلاف أو نزاع بين الطرفين حول التفاصيل الفنية فإن الوزارة متمثلة بإدارة مراكز الخدمة هي المختصة بالفصل في ذلك ويكون قرارها ملزماً لكلا الطرفين ، أما في حال عدم قبول أي طرف من الاطراف لقرار الإدارة فإن محاكم الامارة التي نشأ بها النزاع هي المختصة بالنظر في النزاع دون تحمل الوزارة أدنى مسؤولية قد تنشأ نتيجة هذا النزاع .</p>	<p>النزاعات</p>
<p>وزارة الموارد البشرية التوظيف - إدارة مراكز الخدمة دبي - ديوان الوزارة - مبنى الخدمات - الدور الثاني رقم الهاتف : 06-5012347 البريد الالكتروني : tasheel_licenes@mohre.gov.ae</p>	<p>قنوات التواصل</p>



طلب اعتماد مقاول / مورد معتمد لدى إدارة مراكز الخدمة

التاريخ : / / 2019

نوع التسجيل : مزود خدمة تجهيز المركبات ومقطوراتها بالأجزاء الإضافية

بيانات الرخصة	رقم الرخصة.....	تجارية	مهنية	أخرى
---------------	-----------------	--------	-------	------

بيانات المقاول / المورد

اسم (المورد- المقاول)

اسم صاحب الرخصة اسم مدير الشركة

نوع النشاط المعتمد

عنوان المورد/ المقاول

الإمارة المدينة المنطقة

ص.ب البريد الإلكتروني

الهاتف فاكس المتحرك

هل أنتم مسجلون في وزارة المالية ؟ ☐ نعم ☐ لا

نتعهد بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة ومطابقة لسجلات الشركة، كما نقر بأنه قد تم الإطلاع على الشروط والتعليمات الخاصة بالتسجيل في سجل الموردين بإدارة مراكز الخدمة ونقر بأننا قد اطلعنا عليها وقبلنا جميع شروطها ونتعهد بالالتزام بما ورد فيها.

توقيع مالك الشركة : الختم :



المستندات المطلوبة:

- * صورة عن الرخصة التجارية
- * السيرة الذاتية للشركة موضح بها أهم إنجازات الشركة
- * مخطط موقع الشركة
- * صورة عن عقد تأسيس الشركة يوضح أسماء الشركاء.
- * صورة عن شهادة تسجيل الشركة في مؤسسة الشيخ محمد بن راشد لدعم الشباب
- * كشف العمال من وزارة الموارد البشرية والتوطين

ملاحظة: ستقوم اللجنة المختصة بتقييمكم عند نهاية الأعمال التي يتم تكليفكم بها سنوياً وبناءً على ذلك سنتم دعوتكم لمشاريع مستقبلية.

لاستخدام إدارة مراكز الخدمة

--	--	--	--	--	--

تم تسجيل المورد بالرقم

..... رأي الإدارة :

التوقيع :